

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اقول قد صرحت الادلة الصحيحة بذلك منها حديث ابن عمر في الصحيح بلفظ وفيما سقى بالنضخ نصف العشر ومثله حديث جابر في الصحيح ايضا بلفظ وفيما سقى بالساقية نصف العشر قال النووي وهذا متفق عليه قال وان وجدنا ما يسقى بالنضخ تارة وبالمطر اخرى فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة ارباع العشر وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعمل فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعاً للأكثر عند احمد والنووي وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقيل يؤخذ بالتقسيم قال ابن حجر ويحتمل ان يقال ان أمكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان اقل قوله ويجوز خرض الرطب بعد صلاحه أقول قد ثبت في خرض العنب والتمر احاديث تقوم بها الحجة بل ثبت في الصحيحين من حديث ابي حميد الساعدي انه A خرض صديقة امرأة بنفسه وفيه قصة ولكن هذا الخرض مقيد بما اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان الحاكم وصححه قال قال رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع